كلام التفتازاني وقوله فان بليت بذنب بعد صحتها لم تنتقض يعني
اذا صحت منك توبة من ذنب من الذنوب ثم بعد ذلك وقع منك ذلك
الذنب مرة اخرى لم تنتقض توبتك الاولى بوقوع ذلك الذنب منك
مرة اخرى ومثال ذلك ما ذكره المص بقوله كمثل العبادة لم تنتقض بالمنفصل
وهو انه لو صحت منك عبادة كالصلاة مثلا في وقت من الاوقات
ثم تلك العبادة في وقت اخر عمدا لم تفسد الصلاة التي صحت منك
بهذا الترك وهو ظاهر قوله لكن تب للمقبل يعني يجب عليك التوبة
من الذنب الثاني على الفور ايضا وهو معلوم مما تقدم قوله قالوا
الذي الكفر ان تحصل فقد قبلت قطعا يعني التوبة ان كانت
من الكفر فهي مقبولة قطعا لا ظنا وهو متفق عليه وان كانت
من غيره فهي مقبولة ايضا قطعا لا ظنا وهو مذهب البعض
واستدل عليه بقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ونحوه من الايات الواردة في ذلك وقيل ان قبولها على طريق الظن
والذي يظهر من كلام المص الميل الى قبولها قطعا لان الظاهر اعادة
الضمير المرفوع في قالوا للمذكورين المعبر عنهم بقوله فلا تسمع لمنكره
واعلم ان التائب اذا تذكر ما تاب منه واشتهاه وهو فرح
به وجب عليه تجديد الندم وهو مذهب امام الحرمين وبعضهم
اوجب تجديد الندم كلما تذكر المعصية وانه تصح التوبة عند
اهل السنة من بعض المعاصي دون بعض خلافا للمعتزلة

فصل في احكام الامامة

الامامة هي خلافة شخص للرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة

الشرع

الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتباعه كافة الناس
ثم الامامة ليست ركن معتقد وان بدت صلت في حكم منفصل
وجوب نصب الامام العدل مثبته بالشرع لا العقل فانبذ قول معتزل
نعم ولها حجة في الكتب قد بسطت من شاء طالعها [illegible]
لا شك في انها ركن لمصلحة [illegible] اذا اقيمت على شرط العدل
ولا يكون بلا الفسق منعزلا الا بكفر فخذ التقييد بالبدل
ولا خروج بوصف الفسق ان يجب عند السلالة لنا الفسق لم يزل
خلال هذه الايات [illegible] في المخرج منه الفسق والزلل
اختلف في نصب الامام هل هو واجب ام لا وعلى تقدير الوجوب
هل هو واجب عقلا ام شرعا والاصح عند اهل السنة ما قاله المص
وهو ان وجوب نصبه بالشرع لا بالعقل ودليله اجماع الانبياء والرسل
وكل الامم والاديان على ان كل ما يوجب الحفظ للنفوس والاعراض
والدين والمال وغير ذلك ويبعد عن الفساد فهو واجب واشار
المص بقوله لا شك في انها ركن لمصلحة الى ان الامامة مثل ركن
الماهية للماهية فيما ذكر من الحفظ وابعاد الفساد فكما ان الماهية
نفسه بفساد جزئها كذلك هذه المصالح نفسه بدون الامام
ونبه بقوله ليست ركن معتقد على ان نصب الامام ليس ركنا
في عقايد الايمان بحيث يقدح الاخلال به في اصل الايمان بل هو
واجب فرعي تنتظم به مصالح الدين والدنيا وقوله وان بدت
صلت في حكم منفصل يعني وان وجدت الامامة في كتب العقايد
فهي في حكم المنفصلة عنها لكن لما كان فيها خلاف الفرق الحقوها